(330) اجتهاده ورأيه، بل وهذان الاحتمالان مخالفان لتصريح عمر في خطبته: " متعتان كانتا على عهد رسول اله (صلى ا عليه وآله) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ". وإذن فقد انحصر الامر في أن التحريم كان اجتهادا منه على خلاف قول رسول ا بالاباحة، ولاجل ذلك لم تتبعه الامة في تحريمه متعة الحج وفي ثبوت الحد في نكاح المتعة، فإن اللازم على المسلم أن يتبع قول النبي (صلى ا عليه وآله) وأن يرفض كل اجتهاد يكون على خلافة: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم 33: 36 ". وقال رسول ا (صلى ا عليه واله وسلم): " ما أحللت إلا ما أحل ا، ولا حرمت إلا ما حرم ا " (1). وقال (صلى ا عليه واله وسلم): " فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه ـ فمه ـ إلا حق " (2). ومع هذا كله: فقد قال القوشجي في الاعتذار عن تحريم عمر المتعة، خلافا لرسول ا وأجيب: " بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع " (3). وقال الامدي: اختلفوا في أن النبي (صلى ا عليه وآله) هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه؟ فقال أحمد بن حنبل، والقاضي أبو يوسف: " إنه كان متعبدا به " وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، ثم قال: والمختار جواز ذلك عقلا ووقوعه سمعا " (4).

---

(1) طبقات ابن سعد طبعة مصر ج 4 ص 72، وبمضمونها رواية ما بعدها. (2) رواه أبو داود ـ التاج ج 1 ص 66. (3) شرح التجريد في مبحث الامامة. (4) الاحكام في اصول الاحكام ج 4 ص 222. (*)